

## 98424 - لديه مصنوعات على صور الحيوانات فهل يذيبها وينتفع بها

### السؤال

أعمل ببيع الحيوانات وبعض الأشياء الأخرى المصنوعة من الرخام ، وقد اكتشفت مؤخرا حرمة ذلك ، وأعمل حاليا على ترك هذا العمل . فهل بوسعكم - رجاء - إخباري بما يمكنني عمله في مخزون الحيوانات المصنوعة من الرخام الموجود لدى. هل علي تحطيمه أم تسييحه أم إبعاده في أية مكان.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز صناعة الأشكال والمنحوتات على صور ذوات الأرواح ، من الإنس والطيور والحيوان ؛ لما جاء في ذلك من الوعيد الشديد ، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ) رواه البخاري (7557) ومسلم (210).

وقوله : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ ) رواه البخاري (5950) ومسلم (2109).

ومن كان لديه شيء من المنحوتات ، مما له قيمة في ذاته ، كأن تكون مصنوعة من نحاس أو برونز أو رخام ، فإنه لا يتلفه ، ولكن يذيبه ، وينتفع به .

وفي سنن الترمذي (2806) وأبي داود (4158) وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تَمَثُّلُ الرِّجَالِ ؛ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَتَرَ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ . فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَثُّلِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقَطَّعْ فَلْيُصَيِّرْ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمَرَّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطَّعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ يُوطَّانِ ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ .

فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرَوْا لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضْدِهِ لَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ) صححه الألباني .

قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ : " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصُّورَةَ إِذَا غَيَّرَتْ هَيْئَتَهَا بِأَنْ قُطِعَتْ رَأْسُهَا أَوْ حُلَّتْ أَوْ صَالَهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْأَثَرُ عَلَى شِبْهِ الصُّورِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَعَلَى أَنَّ مَوْضِعَ التَّصْوِيرِ إِذَا نُقِضَ حَتَّى تَقَطَّعَ أَوْ صَالَهُ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ " انتهى ، نقله المباركفوري في التحفة .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (12/125) : " ما يصنع بالصورة المحرمة إذا كانت في شيء ينتفع به : ينبغي إخراج الصورة عن



وضعها المحرم إلى وضع تخرج فيه عن الحرمة , ولا يلزم إتلافها بالكلية " انتهى .  
والله أعلم .